بولي فاسق غير الامام الاعظم مجبرا كان ام لا فسق بشرب
الخمر ام لا اعلن بفسقه ام لا لحديث لا نكاح الا بولي مرشد
قال الشافعي رضي الله عنه والمراد بالمرشد العدل وافتى
الغزالي بانه لو كان سلب الولاية لانتقلت الى حاكم فاسق
ولي والا فلا قال ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذ الفسق
قد عم البلاد والعباد والاوجه اطلاق المتن لان الحاكم
يزوج للضرورة وقضاء ونافذ اما الامام الاعظم
فلا يقدح فسقه لانه لا ينعزل فيزوج بناته وبنات غيره
بالولاية العامة تفخيما لشانه فعليه انما يزوج بناته
اذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره تنبيه لا
من ان الفاسق لا يزوج اشتراط ان يكون الولي عدلا لان
بينهما واسطة فان العدالة ملكة تمنع صاحبها مما
مر والصبي اذا بلغ ولم يصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك
الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الامام والغزالي الاتفاق
على ان المستور يلي وحيث منعنا ولاية الفاسق فقال
البغوي اذا تاب زوج في الحال ووجهه بان الشرط في
ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة ولا ينعقد بشهادة
فاسقين لانه لا يثبت بهما وينعقد بمستوري العدالة
وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة
دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر من المسلمين العدا
ولا فرق بين ان يعقد بهما الحاكم او غيره على المعتمد

لا

لا بمستوري الاسلام او الحرية بان يكونا في موضع يختلط
فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء بل لا بد من معرفة حالهما
باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة ثم شرع
في كون الكافر الاصلي يلي الكافرة الاصلية بقوله
الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي
لو كانت الذمية عتيقة مسلم واختلف اعتقاد المرء وجة
والولي فيزوج اليهودي نصرانية والنصراني يهودية
كالارث لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض
وقضية التشبيه بالارث انه لا ولاية لحربي على ذمية
وبالعكس وان المستامن كالذمي وهو ظاهر كما صححه
البلقيني ومرتكب المحرم المفسق في دينه من اولياء الكا
كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته بخلاف ما اذا لم يرتكب
ذلك وان كان مستورا فيزوجها كما تقرر وفرقوا بين
ولايته وشهادته حيث لا تقبل وان لم يرتكب ذلك بان
الشهادة محض ولاية على الغير فلا يؤهل لها الكافر والولي
في التزويج كما يراعي حظ موليته يراعي حظ نفسه ايضا
في تحصينها ودفع العار عن النسب تنبيه
ظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون زوج الكافرة
كافرا او مسلما وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم
بخلاف الزوج الكافر لان نكاح الكفار محكوم بصحته
وان صدر من قاضيهم اما المرتد فلا يلي مطلقا لا على

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1